قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠١ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدر اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع موقف السيارات بمدينة السنطة بمحافظة الغربية .

(المـادة الثانية)

س ط

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المشروع والبالغ مساحتها ٧ ٣ (ثلاثة قراريط وسبعة أسهم) والمبين موقعها وحدودها واسم مالكها بالمذكرة والرسم الهندسى المرفقين .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٠١ (٧ أبريل سنة ١٩٨١)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠١ لسنة ١٩٨١

قامت الوحدة المحلية لمدينة السنطة بمحافظة الغربية بشراء قطعة أرض مساحتها ٤ قراريط و ٤ أسهم كائنة بزمام قرية أبو الجهور — مركز السنطة لإنشاء موقف للسيارات بالمدينة .

اتضح أن المساحة المشار إليها لا تتسع للمشروع ولا تفى بالغرض من إنشائه نظرا لتكدس السيارات والمرور فى هذه المنطقة ، لذا فقد رئى التوسع فى هذا الموقف فى قطعة الأرض المجاورة له وهى ملك المواطن/جعفر السباعى جعفر — الذى رفض بيع المساحة اللازمة للتوسع والتى يبلغ مسطحها ٣ قراريط و ٧ أسهم (ثلاثة قراريط وسبعة أسهم) تعادل ١٦ سم ٥٧٦ متر (كدستر) والواقعة بحوض ساحل البحر الغربى رقم ٤ قطعة رقم ١٥ والمحـــدودة بحدود أربعة هى :

الحد البحرى : القطع ١٤ ، ١٣ ، ٢٣٩ من ١١ ملك الوحدة المحلية لمركز السنطة .

الحد الشرقى : القطعة رقم ١٤١ منافع عمومية وبحر شبين العمومى .

الحد القبلى : القطعة رقم ١٦ مبانى .

الحد الغربى : طريق من الجعفرية إلى السنطة وبالعكس .

أفادت المحافظة بأنه تم إدراج مبلغ ٨٠٠ جنيه على ذمة تعويض نزع الملكية للمساحة المطلوبة تحت بند تخطيط وتنظيم بموازنة العام المالى ١٩٧٩

كما أفادت إدارة الأملاك بالوحدة المحلية لمركز السنطة بأن المساحة المطلوب نزع ملكيتها تحيطها المبانى من جميع الجهات وتقع داخل كردون مدينة السنطة وتخضع للتقسيم وهى بذلك تخرج عن اختصاص اللجنة العليا للترخيص بإقامة مبان أو منشآت بالأراضى الزراعية .

وافق المجلس المحلى لمدينة السنطة على هذا المشروع ونزع ملكية المساحة اللازمة لتنفيذه وذلك بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٧ ، كما وافق على ذلك المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الغربية بجلسته المنعقدة فى ١٩٨٠/١٢/٣١

ومن حيث إن حالة الضرورة التى تتمثل فى توسيع موقف السيارات بمدينة السنطة نظرا لضيق الموقف الحالى وتكدس السيارات به واختناق المرور فى هذه المنطقة تقتضى الاستيلاء بطريق التنفيذ على الأرض اللازمة للمشروع لذا فقد تضمن القرار المرفق الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على تلك المساحة .

لذلك .. وإعمالا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية والاستيلاء على العقارات والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية .

نقد أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية المرفق .

برجاء التفضل بالموافقة عليه .. وإصداره . ،

نائب رئيس مجلس الوزراء

دكتور . فؤاد محيى الدين